الواحد من عباده الشيء اليسير بين اصبعين من اصابعه ويؤول القدم بمعنى المتقدم اي خلق يقدمون للنار يخلقهم الله تعالى في الاخرة لذلك ويؤول العين بالبصر والوجه بالذات والنزول بنزول امره وغيره مما بسط في الاقتصاد واليمين في قوله عليه السلام الحجر الاسود يمين الله في الارض على التشريف والاكرام والمعنى انه وضع في الارض للتقبيل والاستلام تشريفا له كما شرفت اليمين واكرمت بوضعها للتقبيل دون اليسرى في العادة فاستعير لفظ اليمين للحجر لذلك ولان من قبله او استلمه فقد فعل ما يقتضي الاقبال عليه والرضى عنه وهي لازمان عادة لتقبيل اليمين والحاصل ان لفظ اليمين استعير للحجر للمعنيين اولاحدهما ثم اضيف اضافة تشريف واكرام وهذا الحديث اخرجه ابو عبيد القاسم بن سلام بلفظه ورويناه ابن ماجه عوام من معناه من حديث ابي هريرة مرفوعا ولفظه من فاوض الحجر الاسود فانما يفاوض يد الرحمن وهذا التاويل لهذه الالفاظ لما ذكرنا من صرف فهم العامة عن الجسمية وهو ممكن ان يراد ولا يجزم بارادته خصوصا على قول اصحابنا يعني الماتريدية انها اي الالفاظ المذكورة من المتشابهات وحكم المتشابه انقطاع رجاء معرفة المراد منه في هذه الدار دار التكليف والا اي وان لا يمكن ذلك بان كانت معرفته في هذه الدار مرجوة بان نجزم بارادته لكان قد علم لمن حصلت له من العباد وذلك ينافي القول بان الوقف في الآية على قوله الا الله وهو قول الجمهور واعلم ان كلام امام الحرمين في الارشاد يميل الى طريق التاويل ولكنه في الرسالة النظامية اختار طريق التفويض حيث قال والذي نرتضيه رايا وندين الله به عقدا اتباع سلف الامة فانهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها وكانه رجع الى اختيار التفويض لتاخر الرسالة ومال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الى التاويل فقال في بعض فتاويه طريقة التاويل بشرطها اقربها الى الحق ويعني بشرطها ان تكون على مقتضى لسان العرب ويتوسط ابن دقيق العيد فقال يقبل التاويل اذا كان المعنى الذي اول به قريبا مفهوما من تخاطب العرب ويتوقف فيه اذا كان بعيدا

يشخ

شيخنا المص على التوسط بين ان تدعو الحاجة اليه بخلل في فهم العوام وبين ان لا تدعو الحاجة لذلك

الاصل التاسع

انه تعالى مرئي بالابصار في دار القرار ووجه نظم المص بتعالجي الاسلام هذا الاصل في سلك اصول الركن المعقود لمعرفة الذات ان نفي الجهة يوهم انه مقتضي لانتفاء الرؤية فاقتضى المقام دفع هذا التوهم ببيان جواز الرؤية عقلا ووقوعها سمعا فهو كالتتمة للكلام في نفي الجهة والمكان والكلام في الرؤية في مقامات ثلاثة الاول في تحقيق معناها تحريرا لمحل النزاع بيننا وبين المعتزلة فنقول اذا نظرنا الى الشمس مثلا فرايناها ثم اغمضنا العين فانا نعلم الشمس عند التغميض علما جليا لكن في الحالة الاولى امر زائد وكذا اذا علمنا شيئا علما تاما جليا ثم رايناه فانا ندرك بالبديهة تفرقة بين الحالتين وهذا الادراك المشتمل على الزيادة نسميه الرؤية ولا يتعلق في الدنيا الا بما في مقابلة لما هو جهة ومكان فهل يصح ان يقع بدون المقابلة والجهة والمكان ليصح تعلقه بذات الله تعالى مع التنزه عن الجهة والمكان المقام الثاني في جوازها عقلا وسمعا والثالث في وقوعها سمعا اما المقام الثالث فقال الآمدي اجمع الائمة من اصحابنا على ان رؤية الله تعالى في الدنيا والاخرة جائزة عقلا واختلفوا في جوازها سمعا في الدنيا فاثبته قوم ونفاه اخرون وهل يجوز ان يرى في المنام فقيل لا وقيل نعم والحق انه لا مانع من هذه الرؤيا وان لم تكن رؤيا حقيقة ولا خلاف عندنا انه تعالى يرى ذاته المقدسة والمعتزلة حكموا بامتناع رؤيته عقلا لذوي الحواس واختلفوا في رؤيته لذاته واما المقام الثالث فقد اطبق اهل السنة على وقوع الرؤية في الآخرة واختلفوا في وقوعها في الدنيا ومقصود المص لحجة الاسلام في هذه المعاني الاستدلال على وقوعها في الاخرة فقدم الاستدلال عليه بالنقل ثم استدل بالنقل ايضا على الجواز على انه يلزم من ثبوت الوقوع في الاخرة بدليله ثبوت الجواز ثم استدل بالعقل على الجواز اما الحكم بالوقوع في الاخرة نقلا اي من جهة النقل فلقوله تعالى وجوه يومئذ ناظرة اي ذات نظرة وهي تلك الوجوه وبهاؤه الى ربها ناظرة تراه مستغرقة في مطالعة جماله بحيث تغفل عما

مستغرقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1